mafs | مَودة

جمعية مودة للاستقرار الأسري

MAWADDAH ASSOCIATION FOR FAMILY STABILITY

ميثاق لجنة الاستدامة المالية والاستثمار

1.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	الاعتماد
الأول	24 نوفمبر 2021	بقرار مجلس الإدارة رقم 7
الثاني	30 يونيو 2024	بقرار مجلس الإدارة رقم 4
الثالث	1 أكتوبر 2024	بقرار مجلس الإدارة رقم 6

مقدمة

بناءً على المادة 33 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 1437/06/11 هـ، وعملاً بالفقرة (1/ض) من المادة (38)، والمواد (43) و (44) و (45) من اللائحة الأساسية لجمعية مودة الخيرية، وحيث صدر قرار مجلس الإدارة رقم (7) بتاريخ 16 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 24 نوفمبر 2021م بتكوين اللجنة التنفيذية؛ فقد وضع مجلس الإدارة هذا الميثاق المتضمن القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجنة، وكيفية التنسيق بينها وبين أجهزة الجمعية الأخرى، بما يتفق مع أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/02/18 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 1437/06/11 هـ، وقواعد حوكمة الجمعيات الأهلية ومعاييرها الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، واللائحة الأساسية للجمعية، وإطار الحوكمة المعتمد.

واعتمد هذا الميثاق من مجلس الإدارة بقرار رقم (6) بتاريخ هـ الموافق 2024/10/1 م.

المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا الميثاق المعاني المبينة أمام كلٍ منها مالم يقتض السياق غير ذلك:

الجمعية: جمعية مودة MAFS

اللجنة: لجنة الاستثمار والاستدامة المالية والاستثمار

الرئيس: رئيس اللجنة

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لجمعية مودة MAFS

المجلس: مجلس إدارة الجمعية

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الجمعية

اللائحة: اللائحة الأساسية لجمعية مودة MAFS

الميثاق: لجنة الاستثمار والاستدامة المالية

العضو المستقل: عضو اللجنة من غير أعضاء الجمعية أو العاملين بها أو المتعاقدين معها

المادة الثانية: تكوين اللجنة

1) تُكون بقرار من مجلس الإدارة لجنة تُسمى "لجنة الاستدامة المالية والاستثمار" حسب ما يظهر له من مصلحة وكفاءة المرشحين، بما لا يقل عن 3 أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء على النحو الآتي:

أ) أحد أعضاء مجلس الإدارة.

ب) أحد الخبراء في شؤون الاستثمار والاستدامة المالية من خارج الجمعية (عضو مستقل).

ت) أحد الخبراء في الأوقاف من خارج الجمعية (عضو مستقل).

2) معايير اختيار أعضاء لجنة الاستثمار والاستدامة المالية :

- **الخبرة والمؤهلات**

-الخلفية المهنية: امتلاك خبرة واسعة في المجالات المالية والاستثمارية، مثل البنوك، العقارات، وإدارة المحافظ الاستثمارية، ادارة المخاطر، اوقاف، جهات مانحة، المسؤولية الاجتماعية وتطوير المنتجات غير الربحية و الأسناد الحكومي، رجال اعمال

المؤهلات التعليمية: شهادات معترف بها في المالية، الاقتصاد، إدارة الأعمال أو مجالات ذات صلة

- **القدرات التحليلية**

التحليل المالي: القدرة على تحليل البيانات المالية وتقارير الأداء

التقييم الاستثماري: مهارات في تقييم الفرص الاستثمارية وتقدير المخاطر والعوائد

- **الالتزام والمصداقية**

الشفافية والنزاهة: التزام بأعلى معايير النزاهة والشفافية في جميع التعاملات

الالتزام بالوقت: التفرغ والالتزام بحضور الاجتماعات والمشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات

التخطيط طويل الأمد: القدرة على وضع خطط استراتيجية طويلة المدى لتحقيق الاستدامة المالية

التفكير الإبداعي والقدرة على تقديم حلول مبتكرة للتحديات المالية

- **القدرات القيادية والتواصل**

القيادة: مهارات قيادة الفريق والعمل الجماعي

التواصل الفعال: القدرة على التواصل بوضوح وفعالية مع الأعضاء الآخرين وأصحاب المصلحة

الخبرة القانونية والتنظيمية

الالتزام بالقوانين: معرفة القوانين واللوائح المالية والتنظيمية ذات الصلة

التوافق مع الأهداف: الالتزام بأهداف وسياسات الجمعية والتوافق معها

3) يُحدد القرار رئيس اللجنة.

4) يُحدد قرار تكوين اللجنة مدتها على ألا تزيد عن أربع سنوات، وألا تتجاوز بحال مدة المجلس القائم وقت صدور القرار.

المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة ومسؤولياتها

دون إخلال باختصاصات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، تختص اللجنة بالآتي:

1) تحقيق الاستدامة المالي

تطوير استراتيجيات استثمارية مستدامة: إعداد خطط استثمارية تضمن تحقيق عوائد مالية مستدامة على المدى الطويل

إدارة المخاطر: تحديد وتقييم المخاطر المالية المحتملة ووضع خطط للتخفيف منها

2) تعظيم العوائد المالية

تنويع الاستثمارات: تنويع محفظة الاستثمارات لضمان توزيع المخاطر وتعظيم العوائد

تحليل الأداء المالي: مراقبة وتحليل أداء الاستثمارات بشكل دوري لضمان تحقيق الأهداف المالي

3) دعم الأهداف الاجتماعية

مواءمة الاستثمارات مع الأهداف الاجتماعية: ضمان أن تكون الاستثمارات متوافقة مع الأهداف والقيم الاجتماعية للجمعية ولها عائد استثماري

تمويل المشاريع الخيرية: تخصيص جزء من العوائد المالية لدعم المشاريع والبرامج الخيرية

4) تعزيز الكفاءة التشغيلية

تحسين العمليات المالية: تبني أفضل الممارسات في إدارة العمليات المالية والاستثمارية في تأسيس شركة الاستثمار الاجتماعي

تطوير الكفاءات: توفير التدريب والتطوير المستمر لأعضاء اللجنة لتعزيز مهاراتهم وخبراتهم المالية

5) الابتكار والتطوير

البحث عن فرص استثمارية جديدة: اقتراح فرص استثمارية مبتكرة لتحقيق عوائد مالية أكبر

6) تنفيذ الأهداف

تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs): وضع مؤشرات لقياس تحقيق الأهداف المالية والاستثمارية

التقييم الدوري: إجراء تقييمات دورية لأداء اللجنة وتعديل الخطط حسب الحاجة

إعداد تقارير دورية: تقديم تقارير مالية شفافة ودورية حول أداء الاستثمارات وإدارة الأموال

7) المساعدة في تنويع مصادر التمويل لتنمية الموارد

تسويق برامج الجمعية للرعاة على ان تكون رعايات استراتيجيه

بناء علاقات وفتح تفاوض او ترشيح روابط اتصال للتطبيقات والمنصات الرقمية لجمع التبرعات بسهولة وفعالية

بناء علاقات قوية مع المؤسسات المانحة لضمان دعم مستمر

8) تخصيص مكافأة تحدد من قبل اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة .

9) إعداد وصياغة وتحديث السياسة الاستثمارية / سياسة تنمية الموارد / سياسة الأوقاف للجمعية وعرضها على مجلس الإدارة لمراجعتها والرفع للجمعية العمومية لإقرارها.

10) متابعة تنفيذ السياسة الاستثمارية / سياسة تنمية الموارد / سياسة الأوقاف والتوصية بالتعديل عند الحاجة.

11) وضع خطة لاحتواء الخسائر المحتملة.

12) البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدوى المشاريع الاستثمارية التي تنوي الجمعية الاستثمار فيها.

13) متابعة وضبط سير المشاريع الاستثمارية للجمعية أثناء التنفيذ، واتخاذ الخطوات الإدارية والمالية اللازمة لإنهائها.

14) الإشراف على إدارة المشاريع الاستثمارية / الأوقاف القائمة للجمعية.

15) تقييم مشاريع الجمعية الاستثمارية وملائمة العائد الربحي منها وعدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر.

16) توفير البيانات اللازمة لتحقيق قرارات استثمارية فعالة ودقيقة.

17) مراجعة ملائمة السياسة الاستثمارية العامة في ضوء أنشطة الجمعية وقدرتها على تحمل المخاطر بصورة عامة والمتطلبات طويلة الأجل المتعلقة بالمخاطر والإيرادات.

المادة الرابعة: صلاحيات اللجنة

للجنة اتخاذ جميع ما يلزم لمباشرة اختصاصاتها وأداء مهامها، ولها على وجه خاص الآتي:

1) الاطلاع على السجلات ذات العلاقة بالموارد المالية والاستثمار.

2) التحري عن الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها، أو أية موضوعات تُحال إليها من المجلس.

3) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية.

4) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا استدعت الحاجة ذلك وفق تقديرها.

5) الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الجمعية أو من خارجها في حدود اختصاصاتها، على أن يضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالجمعية أو بالإدارة التنفيذية.

المادة الخامسة: قواعد عمل اللجنة

1) تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية للجمعية، أو كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على دعوة من الرئيس.

2) تُوجه الدعوة إلى الاجتماع من الرئيس كتابة قبل موعده بسبعة أيام على الأقل على أن تتضمن تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه، وجدول الأعمال، والمستندات ذات العلاقة بالموضوعات المزمع مناقشتها.

3) يُشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور جميع أعضائها، و لا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

4) لرئيس اللجنة دعوة من يراه من الخبراء والمتخصصين لحضور الاجتماعات والمشاركة في المناقشات وإبداء الرأي دون أن يكون لهم حق التصويت.

5) يجوز عقد الاجتماعات عن بعد في الحالات التي تقتضي ذلك وفق ما يقدره الرئيس، كما يجوز التصويت عن بعد باستخدام وسائل التقنية، ويمكن اتخاذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، ولا تكون القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة مالم تمرر على جميع الأعضاء ويصوتوا عليها مع التوقيع بما يفيد اطلاعهم.

6) لا يجوز لأيٍ من الأعضاء التصويت على قرار له فيه مصلحة مباشرة.

7) يجب على أعضاء اللجنة وبشكل مستمر الإفصاح عن حالات تعارض المصالح إن وجدت وفق سياسة الجمعية المعتمدة.

8) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وأعضاء اللجان الأخرى حضور اجتماعات اللجنة إلا إذا طُلب الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

9) تُعيّن اللجنة أمين سر لها من موظفي الجمعية، وتُحدَّد اختصاصاته ومهامه بقرار من اللجنة. على ألا يكون له حق التصويت.

10) يُعد أمين السر محاضر اجتماعات اللجنة على أن تتضمن تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقت بدايته ونهايته وبيان أسماء الحاضرين، والموضوعات التي نوقشت فيه، ووقائع الاجتماع والقرارات التي اتخذت مع بيان حال التصويت عليها وإثبات التحفظات (إن وجدت)، ويوقع عليها الأعضاء الحاضرين ، وتُحفظ في سجل خاص وفق و منظم

11) عرض المحضر على رئيس اللجنة، ثم على الأعضاء، ويقتصر تداول مشروع المحضر على هذه المجموعة فقط حتى يعتمد.

12) تعد مسودة المحضر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ اليوم التالي للاجتماع بحيث تستكمل من كل من أمين اللجنة و رئيس اللجنة ، و يرسل بعدها إلى أعضاء اللجنة . على كل عضو أن يبدي رأيه و مقترحاته حول مسودة المحضر خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ إرسال المسودة للعضو ، مع ضرورة الإفادة بأي ملاحظات (ان وجدت) أو بالموافقة على مسودة المحضر ، و في حال عدم الرد خلال (3) أيام عمل من تاريخ الإرسال فيعد ذلك موافقة على مسودة المحضر ، و لا يؤخذ بأي ملاحظات تصل بعد ذلك.

13) تجتمع اللجنة بصفة دورية مع نظار الأوقاف ومديري المشروعات الاستثمارية ومسؤولي تنمية الموارد.

المادة السادسة: تقييم أداء اللجنة

يُقيّم المجلس أداء اللجنة ورئيسها وأعضائها سنوياً وفق سياسات وإجراءات ونماذج التقييم المعتمدة ضمن إطار الحوكمة للجمعية.

المادة السابعة: أحكام عامة

1) يكون عمل أعضاء اللجنة على سبيل التطوع و يجوز استثناء من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضائها وفق القواعد التي يحددها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي و سياسة الجمعية .

2) يحق لأعضاء اللجنة الذين يقيمون خارج المدن التي تعقد فيها الاجتماعات أن يُدفع لهم جميع النفقات التي تكبدوها لحضور الاجتماعات، وفق لوائح الجمعية.

3) يجب أن يُفصح المجلس في تقاريره عن المبالغ التي دُفعت لأعضاء اللجنة بما في ذلك نفقات السفر.

4) يجوز لمجلس الإدارة عزل أي عضو من أعضاء اللجنة في حال ثبوت ارتكابه مخالفته للأنظمة السارية في المملكة أو اللوائح المعمول بها في الجمعية أو لميثاق اللجنة.

5) يجوز لعضو اللجنة الاستقالة بموجب خطاب يقدمه للرئيس قبل تاريخ نفاذ الاستقالة بثلاثين (30) يوماً على الأقل.

6) في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً و تعين الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة عضواً بديلا عنه حسب قرار التشكيل .

7) يتعين على عضو اللجنة إبلاغ الجمعية فوراً وخطياً بأي تغيير من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء عضويته في اللجنة.

8) في حال شغور أحد مقاعد اللجنة لأي سبب كان؛ تُرشح اللجنة من تراه لشغل المقعد الشاغر سواءً من أعضاء الجمعية أو من غيرهم ويُرفع الطلب لمجلس الإدارة لاعتماده.

9) لمجلس الإدارة حل اللجنة لأي سبب تراه وجيها.

10) تراجع اللجنة هذا الميثاق بشكل دوري، وترفع مقترحاتها بتعديله للمجلس، ولا تكون التعديلات سارية إلا بعد اعتمادها من المجلس.

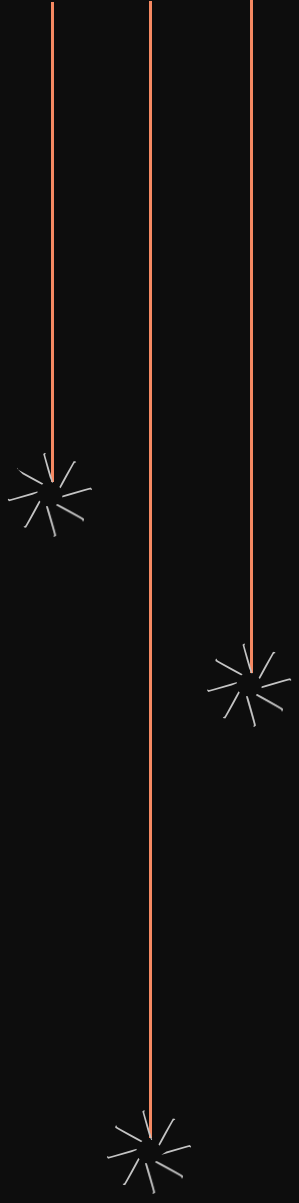

mafs | مَودة

جمعية مودة للاستقرار الأسري

MAWADDAH ASSOCIATION FOR FAMILY STABILITY